



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالقطيف

إجراءات الاشتباه بعمليات غسل
الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



المحتويات

٢	البند الأول: مقدمة
٢	البند الثاني: النطاق
٢	البند الثالث: البيان
٤	البند الرابع: المسؤوليات
٥	البند الخامس: تعميم
٥	البند السادس: المراجع

البند الأول: مقدمة

تعد إجراءات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ: ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

البند الثاني: النطاق

إعداد إجراءات عن مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وعلى كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية الاطلاع عليها والعمل بها .

البند الثالث: البيان

تعتبر إجراءات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب عمليات غير قانونية، وتترتب عليها العديد من المخاطر والتي تدعي إلى ضرورة تجنب هذه العمليات ، وفيما يلي الإجراءات:

- ١ . مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- ٢ . تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي.
- ٣ . المعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
- ٤ . تشديد إجراءات العناية الواجبة و درجة و طبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- ٥ . الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

البند الرابع: المسؤوليات

عرض إجراءات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب من ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه الإجراءات والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

إجراءات قبول العميل:

١. إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الأخرى الخاصة به.
٢. التحقق من العميل / المستفيد عن طريق.
٣. مطابقة الهوية الوطنية و سجل الأسرة للسعوديين.
٤. مطابقة الإقامة لزوجة المواطن السعودي.
٥. التحقق من العنوان الوطني و مكان العمل لكل عميل.
٦. التحويل لحساب الجمعية و إرسال سند الإيداع للجمعية.

البند الخامس : تعميم

تعميم هذه المؤشرات بعد تحديثها سنوياً على جميع الموظفين بالجمعية وأخذ توقيعهم بالعلم وتزويدهم بصورة منها.

البند السادس : المراجع

اعتماد مجلس الإدارة

م	أعضاء مجلس الإدارة	الصفة	التوقيع
١	د. ماضي بن فالح بن هندي الهاجري	الرئيس	
٢	عبدالله بن غانم بن مبارك الهاجري	نائب الرئيس	
٣	محسن بن مسفر بن محسن السبيعي	المشرف المالي	
٤	متعب بن عبدالله بن عبدالله القحطاني	عضواً	
٥	ازمام بن حمود بن عبدالله الخالدي	عضواً	
٦	راشد بن سعيد بن هادي الهاجري	عضواً	
٧	سلطان بن سعود بن سلمان الخالدي	عضواً	